

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الفرق بين الإعسار والإفلاس

The difference between insolvency and bankruptcy

جلاب محمد¹، ويس فتحي²

¹ جامعة ابن خلدون تيارت، (الجزائر)، mohamed.djaleb0016@gmail.com، مخبر

البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

² جامعة ابن خلدون تيارت، (الجزائر)، ouis.fethi@hotmail.com، مخبر البحث في

تشريعات حماية النظام البيئي

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

. الإعسار والإفلاس من الوسائل التي يعتبرها المشرع للتنفيذ على أموال المدين، وتوزيعها على الدائنين لأجل ضمان حقوق الدائنين واستقرار المعاملات واستمرار حركة الأموال

فنظام الإعسار يطبق على غير التجار، ويكون المدين المعسر إذا زادت ديونه المستحقة على أمواله، في هاته الحالة يجوز للدائنين طلب شهر إعساره. في الجزائر جاءت أحكام الإعسار متفرقة في القانون المدني الجزائري، على خلاف الإفلاس في القانون التجاري، الذي جعل له نظاما قانونيا خاصا به، يطبق على التاجر عند ثبوت توقفه عن الدفع لديونه التجارية، ويحق لدائنيه اللجوء للقضاء للتنفيذ على أمواله بطلب شهر إفلاسه وغل يده عن إدارة أمواله، تحضيراً للتصفية الجماعية خلال هذه الفترة يمكن للمدين طلب نفقة يقررها القاضي لتسيير أموره ونفقة من هم تحت رعايته.

الكلمات المفتاحية: إفلاس ؛ إعسار ؛ دائن ؛ مدين ؛ تنفيذ ؛ تصفية جماعية.

Abstract :

Insolvency and bankruptcy are among the means that the legislator considers to implement on the debtor's funds.

And distribute it to creditors in order to ensure the rights of creditors, stability of transactions and stability of the movement of funds The insolvency regime is applied to nonmerchants, and the insolvent debtor is if its debts owed on his money increase. In this case, creditors may request a month of insolvency. In Algeria, insolvency provisions are separate in the Algerian civil law, unlike bankruptcy in the commercial law. He who has made his own legal system applied to the merchant when it is proven that he has stopped paying his commercial debts, and his creditors have the right to resort to the judiciary to execute his money by requesting a bankruptcy month and handcuffing him from managing his money in preparation for the mass liquidation during this period, the debtor can request an expense determined by the judge to conduct its affairs and the expense of those under his care.

Keywords: Bankruptcy; insolvency; creditor; debtor; execution; group; liquidation.

مقدمة:

من المتعارف عليه أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يعيش منفرداً، وطبعه الاجتماعي يدفعه للتعامل مع الآخرين في ميادين شتى، أهمها المعاملات التجارية، التي وضعت لها الشريعة الإسلامية ضوابط، ومن بين صور هذه الضوابط الإفلاس، حيث أنها لم تفرق في نظام الإفلاس بين التجار وغير التجار، بحكم أن لها نظرة شمولية هادفة، إلا أنه بالرجوع إلى فقهاء القانون نجد أنهم قد ميزوا نظام الإفلاس بين التجار وغير التجار. فنظام الإفلاس ينتج عند توقف التاجر عن دفع ديونه، فيترتب زيادة عن خسارة الأموال، الحكم بشهر إفلاسه وتقسيم أمواله بين الدائنين، إضافة لفقدان السمعة.

وبمرور الوقت تغيرت النظرة لنظام الإفلاس من إجراء وقائي للدائنين إلى ضرورة حماية الائتمان، فوجدت طرق لتكريس هذه الحماية في القانون التجاري وهي: التسوية الودية والصلح الوافي من الإفلاس بين التجار. أما غير التجار فقد سارت بعض التنظيمات المدنية في تنظيم فكرة مشابهة للإفلاس وهي الإعسار، وجعلت لها تنظيمًا مستقلاً عن تنظيم الإفلاس التجاري، فينطوي عليه رفع يد المدين عن أمواله، ويصطلح عليه غل يد المدين عن التصرف في أمواله، ونكتفي هنا بالإجراءات الفردية دون التصفية الجماعية، كون مركز المدين غير التاجر يختلف عن المدين التاجر، فيكون شهر الإعسار بحكم، وضرورة حلول أجل الدين وغل يد المدين من التصرف في أمواله، وما يترتب عن ذلك من آثار سنتطرق لها لاحقاً.

ومن التشريعات المدنية من لم تجعل الإعسار في نظام، ومنها الجزائر فقد جاءت أحكامه متناثرة في التقنين المدني و تركته أمراً واقعاً، فيعتبر المدين معسراً بمجرد ألا تكفي أمواله سداد ديونه المستحقة. ومن التشريعات كذلك من لا ترى فرقاً بين الإفلاس والإعسار، فنرى المدين التاجر وغير التاجر يخضع لنظام الإفلاس التجاري ومنها السويد وهولندا.

وعليه فأين يكمن جوهر الفرق بين الإفلاس والإعسار؟ وما آثار كل منهما؟ للإجابة على هاته الإشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: التمييز بين ضوابط الإفلاس والإعسار وفي المبحث الثاني: التمييز بين الإفلاس والإعسار من حيث الآثار.

المبحث الأول: التمييز بين ضوابط الإفلاس والإعسار

للتمييز بين الضوابط المتعلقة بكل مصطلح لابد من التطرق إلى تعريفهما كلا على حدى وتبيان خصائصهما، وتبيان الشروط اللازمة لاعتبارهما، وهذا ما سيتم وفق مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: التمييز بين الإفلاس والإعسار من حيث التعريف

من خلال وجود مصطلحين متميزين هذا يعني أن لكل منهما تعريف خاص به.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

1- لغة: هو مصدر الفعل أفلس أي صار ذا فلوس بعد أن كان دراهم، ويقال أفلس الرجل إذا لم يبق له مالا¹.

المفلس هو من يكون عنده مال ولكن لا يكفي للوفاء بدينه، فيما عدا المالكية في تعريفهم بالقول أن المفلس: هو من لا مال له أصلاً، وزاد الحنفية في تعريفهم للمفلس بأنه قد يكون غنيا مدعياً الإفلاس، وزاد الشافعية والحنابلة أن المفلس من منعه الحاكم من التصرف في ماله لتعلق حق الغرماء به.²

2- فقها: هو وسيلة للتنفيذ على المدين التاجر، الذي توقف عن دفع ديونه التجارية فتصفى أمواله تصفية جماعية ويوزع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه.³

الفرع الثاني: تعريف الإعسار

1- لغة: العسر وضدها اليسر، وقد عسر الأمر عسراً فهو عسير وأعسر، يعني طلب منه الدين على عسر- عاسره- معاصرة، عامله بعسره، تعسر وتعاسر عليه الأمر: اشتد والتوى عليه القول.⁴

2- الفقه القانوني: عرفه فقهاء القانون على أنه حالة المدين الذي تزيد ديونه على أمواله، وتعود على جميع أمواله الحالة منها والمؤجلة، فإذا زادت قيمتها جميعاً على قيمة أمواله في وقت معين فهو معسر في هذا الوقت.⁵ وذكر الامام القرطبي في تفسيره أن العسرة هي ضيق الحال من جهة عدم المال.⁶

وعليه الاعسار يكون عند الدين أو قلة المال لسداد الدين، أي العجز على النفقة وعدم المقدرة على أداء ما عليه.

الفرع الثالث: أنواع الاعسار

من خلال ما سبق يظهر للاعسار نوعان

1- الاعسار القانوني: هو حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الاداء عن حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي، يجعل المدين في حالة اعسار.⁷

2- الاعسار الفعلي: هو حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة وغير المستحقة الأداء، عن حقوقه أو مساواتها.⁸

المطلب الثاني: التمييز بين الإفلاس والإعسار من حيث الخصائص

لكل مصطلح خصائص يتميز بيها عن الآخر، وعن بعض المفاهيم المشابهة لهما، على اعتبار أن كلاهما يهدف إلى دفع المدين للوفاء بديونه تاجراً كان أو غير تاجر.

الفرع الأول: خصائص الإفلاس

1- الإفلاس نظام خاص يطبق على التجار فقط في التشريعات التي أخذت بنظامين مختلفين، نظام الإعسار ونظام الإفلاس، ويطبق زيادة على التجار كذلك على غير التجار بالنسبة للتشريعات التي لم تفرق بين النظامين السابقين.

2- الإفلاس لا يكون إلا بحكم قضائي يكشف التوقف عن الدفع، وتخضع إجراءات التفليسة لرقابة القضاء.⁹

3- إجراء جماعي: دائنوا المفلس لهم وحدة المصير، واتحاد المصالح فيتكثرون في جماعة تسمى (جماعة الدائنين).

4- إجراء له طابع جزائي: قد يكون التوقف عن الدفع بطريق التدليس أو التقصير، مما يضر بمصلحة الدائنين وحتى المصلحة العامة، نتيجة الخلل الذي يصيب جماعة التجار، فهو جريمة تضر بالمجتمع، فيخضع المفلس بالتدليس أو التقصير لعقوبة سالبة للحرية، فضلا عن حرمانه من بعض الحقوق المهنية والسياسية وجواز التحفظ عليه¹⁰.

5- خاصية غل يد المدين: وهو أهم مبدأ يقوم عليه نظام الإفلاس، فتغل يد المدين عن إدارة أمواله، والتصرف فيها مباشرة بعد صدور حكم شهر الإفلاس¹¹، والتصرفات الواقعة في فترة الرتبة لا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين.

6- خاصية التنفيذ الجماعي: يقوم على التصفية الجماعية لأموال المدين، تحت إشراف السلطة القضائية، وهذا بعد إجراء مشروع صلح، حيث توضع أموال المدين الناتجة عن التصفية في خزنة المحكمة، أو البنك الذي يعينه قاضي التفليسة تمهيدا لاقتسامها فيما بينهم¹².

الفرع الثاني: خصائص الإعسار

إن محل نظام الإعسار هو القانون المدني الذي يهتم بغير التجار، وعليه نستنتج الخصائص التالية للإعسار:

1- الإعسار نظام خاص بغير التجار: نظمه القانون المدني الجزائري في مواد متناثرة، كون هذا القانون لم يضع نظاما خاصا بالإعسار كما هو معروف في الإفلاس، ونجد القانون المدني المصري نظمه ووضع قواعد له.

2- الإعسار لا يؤدي إلى عقوبة: المدين إذا أعسر بسبب إهماله وسوء تصرفه لا يتعرض للعقاب¹³، غير أن المدين قد يتابع جزائيا إذا تعمد الإعسار بقصد الأضرار بدائنيه، أو إذا كان بعد حكم شهر الإعسار أخفى أمواله أو اصطنع ديونا بقصد الإضرار بدائنيه¹⁴.

3- إجراء فردي: الإعسار لا يؤدي إلى التصفية الجماعية كما هو الشأن في الإفلاس التجاري، فيكون التنفيذ على أموال المدين وفقا لإجراءات فردية يقوم بها كل دائن باسمه الخاص، حيث أن لكل دائن أن يحتفظ بحقه في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين¹⁵.

4- الإعسار لا يؤدي إلى غل يد المدين: لا ترفع يد المدين عن إدارة أمواله في حالة الحكم بشهر إعساره أو التصرف فيها، وحتى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، دون رضا الدائنين. في هذه الحالة على المدين إيداع مبلغ مالي يمثل قيمة الديون بخزينة المحكمة لكي يتم توزيعها على الدائنين¹⁶.

المبحث الثاني التمييز بين الإفلاس والإعسار من حيث الآثار

عمل المشرع الجزائري على حماية أموال الدائنين، من تصرفات المدين وحمائتهم من أنفسهم باندماجهم في جماعة واحدة، بالنسبة للإفلاس وضمان حقوق الدائنين ضمن وسائل حددها المشرع الجزائري فتكون إجراءاتهم فردية، وبهذا ترتب على كل من الإفلاس والإعسار آثار سيتم التطرق إليها في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: آثار الإفلاس

تترتب آثار عديدة على شهر الإفلاس من جهة المدين مثل الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية وهناك عقوبات جزائية، وآثار أخرى تترتب على أموال المدين في غل يده عن إدارة أمواله التجارية، وعدم نفاذ بعض التصرفات الواقعة بعد صدور حكم الإفلاس بالنسبة للمدين أو المدينين، وكذلك آثار من جهة الدائنين، إذ يمنع عليهم رفع دعاوي فردية على المدين بل يتكثرون في مجموعة ويدخلون في نظام للتصفية يكون جماعيا. وآثار على أحوال المدين، إذ تترتب وفقا لإجراءات محددة قانونا في نظام الإفلاس، وهي إجراءات جمع أموال التفليسة وإدارتها، والتحقيق فيها، وتعيين أشخاص يديرونها ورقابتها لتصفيتها تصفية جماعية تحقق المساواة بين الدائنين¹⁷.

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للمدين

أ) الآثار السلبية: تظهر فيما يلي

1- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية، وتوقيع بعض العقوبات الجزائية.

نصت المادة 243 من القانون التجاري الجزائري:

« يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات، وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون، وتبقى قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك¹⁸ ».

وعليه فالأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليسة بالتقصير وبالتدليس التي يمكن أن تسقط حقوق المدين ومنها:

لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ضامنا أو عضوا في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية، ولا مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة، ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالات التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة أو البيع بالمزاد العلني، هذا كله ما لم يرد إليه اعتباره¹⁹. وإذا حكم على المفلس بعقوبة جزائية لإفلاسه بالتدليس، ترتب على ذلك حرمانه من الحقوق والمزايا المبينة في قانون العقوبات، وينجم عن هذا، التحفظ على المدين، تقرير نفقة له.

التحفظ على المدين: للمحكمة عند الضرورة أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين أو منعه من مغادرة التراب الوطني لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمحكمة أن تقرر في أي وقت إلغاء أمر التحفظ أو المنع من مغادرة التراب الوطني.

2- وفاء المفلس طواعية لديونه: بعد صدور حكم شهر الإفلاس فإن المفلس لا يمكنه أداء ديونه أو تحصيل حقوقه ما عدا إذا كان لديه ورقة تجارية حالة الأجل إذا لم يعارض وكيل التفليسة أداء قيمتها²⁰.

3- المقاصة بين الحقوق والديون: المقاصة أداة وفاء واستيفاء في نفس الوقت، فلا يجوز للمفلس التمسك بالمقاصة.

تقرير نفقة للمفلس ولأسرته: يجوز للمحكمة أن تقرر إعانة للمفلس، والتصرف من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من هم تحت نفقته، ويوقف صرف الإعانة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضي فيه.²¹

وهذه النفقة طبقا لما تقتضيه الاعتبارات الإنسانية والعدالة لتمكين المفلس من مواجهة حاجيات معيشتة هو وعائلته²²، وهو ما ذهب إليه المشرع التجاري الجزائري في المادة 242 من التقنين التجاري²³.

ب- الآثار الإيجابية: وتقوم أساسا على اعتبارات إنسانية واجتماعية

1- تقرير إعانة مالية للمفلس ولأسرته: بناء على طلب وكيل التفليسة، والتي يقررها القاضي المنتدب مع تعيين قيمتها حسب المركز الاجتماعي للمدين، وعدد أفراد أسرته.

2- تقرير الصلح بين المفلس والدائنين: وهذا عندما يقبل الدائن بالتسوية، عندما تكون ديون الدائنين المقبولة تساوي الثلثين من مجموع الديون المقبولة نهائيا أو وقتيا، وعند الاتفاق على الصلح وبعد مصادقة المحكمة عليه، تنته مهام وكيل التفليسة ويسترد المفلس حريته وإدارة أمواله.

الفرع الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

يترتب على الإفلاس بالنسبة للدائنين أثرتين هما:
نشأة جماعة الدائنين وتعديل بعض أوجه حقوق الدائنين.

أ- نشأة جماعة الدائنين: بقوة القانون، وبعد صدور حكم شهر الإفلاس يتكثل الدائنون في مجموعة تسمى جماعة الدائنين، وتتكون جماعة الدائنين العاديين للمفلس، وكشرط لقبول الدائن ضمن هذه الجماعة أن تكون حقوقه قد نشأت قبل صدور حكم شهر الإفلاس، والغرض من قيام هذه الجماعة هو تصفية أموال المدين تصفية جماعية، هدفها إنهاء إجراءات التصفية الجماعية

1- تعديل بعض أوجه حقوق الدائنين:

- بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على المنقول:

ترد أسماءهم مع جماعة الدائنين على سبيل الذكر ولا يشتركون في التفليسة، ولوكيل التفليسة بعد إذن القاضي دفع الديون المضمونة برهون، ويخضع الدائن للأحكام العامة فيما يخص بيع المنقول المرهون، فإذا بيع المنقول المرهون بثمان يقل عن مبلغ الدين، يدخل الدائن ضمن جماعة الدائنين في المبلغ المتبقي. وإذا بيع المنقول المرهون بثمان يزيد عن مبلغ الدين، فلوكيل التفليسة إدخال المبلغ الزائد لحساب جماعة الدائنين.

- بالنسبة لحقوق العمال التابعين للمفلس:

للأجر امتياز على باقي الديون حسب المادة 294 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي:
يجب على وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجور والتعويضات والتوابع من كل نوع، الناشئة بمناسبة عقود العمل، والتي لا زالت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك بموجب أمر صادر من القاضي المنتدب، رغم وجود أي دائن آخر ويشترط وحيد هو وجود الأموال اللازمة لهذا الغرض²⁴.

وعليه من خلال نص المادة 294 السابقة الذكر يظهر أن أجور العمال ذات أولوية وتدفع قبل أي دين.

- بالنسبة لحق المؤجر في استيفاء مقابل الإيجار عن العقار

العقار الذي يمارس فيه التاجر المفلس تجارته خلال السنة السابقة، كذلك لصاحبه أولوية ولا يدخل ضمن جماعة الدائنين.

الفرع الثالث: آثار الإفلاس بالنسبة لأموال المدين

ينجم عن الإفلاس أثر مباشر على الفترة اللاحقة لصدور الحكم بشهر الإفلاس، يتمثل في غل يد المدين وبأثر رجعي، وهي الفترة المسماة بفترة الريبة.

بمجرد الحكم بشهر الإفلاس، ترفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله وهذا بهدف حماية الدائنين من التصرفات الصادرة عن المدين، والتي قد تلحق أضراراً بحقوقهم، وهو ما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري الجزائري، وهو نظام خاص أقره القانون في سبيل مصلحة الدائنين مع بقاء ملكية المفلس لأمواله، وتستمر هذه الملكية إلى أن يتم بيع الأموال لغرض التصفية، رغم الإجراءات المتخذة.

المطلب الثاني: آثار الإعسار

للإعسار آثار تنصرف لكل من المدين والدائن.

الفرع الأول: آثار الإعسار بالنسبة للدائنين

حتى يتم تسجيل دعوى الإعسار فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو أن يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين²⁵.

1- تحقيق المساواة بين الدائنين:

تأجيل أجل الديون المؤجلة وعدم نفاذ حقوق الاختصاص، وبشهر إعسار المدين آليا يباشر الدائنون التنفيذ على أموال المدين باستيفاء أكبر نصيب من حقوقهم. وبالتالي يسقط الأجل بسبب الإعسار، كما يجوز للمدين أن يطلب من القاضي الإبقاء على آجال الديون، وللقاضي السلطة التقديرية في منح الأجل.

أما قاعدة عدم نفاذ حقوق الاختصاص، فإنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين لهم حقوق سابقة على تسجيل عريضة دعوى الإعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين، بعد تسجيل هذه العريضة، ذلك أن الدائنين وبمجرد شهر إعسار مدينهم يلجؤون إلى أخذ اختصاص على عقارات المدين بإجراءات فردية.

2- استبعاد التصفية الجماعية:

بعكس الإفلاس الذي يؤدي إلى تصفية جماعية لأموال المفلس فإنه في الإعسار المدني ليست إجراءات جماعية²⁶، وبالتالي لا يمنع من أن يتخذ أحدهم إجراءات فردية يسبق بها الآخرين، وهو ما يكفل إلى حد كبير تحقيق المساواة، بالرغم من الإجراءات الفردية بسبب عدم نفاذ حقوق الاختصاص التي تقرر على العقارات بعد تسجيل الدعوى.

الفرع الثاني: آثار الإعسار بالنسبة للمدين

متى سجلت دعوى الإعسار أي تصرف للمدين لا يسري في حق الدائنين، وهذا التصرف قد يكون من شأنه الإنقاص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين.

يمكن الإشارة الى انه يعاقب المدين لعدم التسديد في حالتين:

- إذا رفعت عليه دعوى بدين وتعمد الإعسار بقصد الإضرار بدائنه أو دائنيه، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين، وشهر إعساره.

إذا أخفى بعد شهر إعساره بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغاً فيها، وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه²⁷.

والآثار المترتبة عن شهر إعسار المدين تتمثل في:

1 - غل يد المدين من الإضرار بدائنيه: وهذا الغل دون أن يصل إلى حرمان المدين كلياً من التصرف في أمواله على ألا يضر بحقوق دائنيه.

وتكون التصرفات الواردة قبل تسجيل صحيفة دعوى الإعسار نافذة في حق دائنيه، بشرط ثبوت تاريخها قبل التسجيل، وألا تعتبر التصرفات اللاحقة لتسجيل الدعوى نافذة في حق الدائنين.

وهناك اليات لحماية حقوق المدين او المدينين تكون باستعمال الدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم نفاذ التصرف. والدعوى الصورية، حق الحبس.

2 - تقرير نفقة للمدين: إذا أوقع الدائنون حجزاً على أموال المدين المعسر ويصبح دون مورد، تقتطع نفقة للمدين من الإيرادات المحجوزة، إضافة إلى الأموال غير قابلة للحجز بنص قانوني، ونصت عليها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. فضلاً عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها.

فيتضح أن هناك أموال ذكرتها قوانين خاصة لا يجوز الحجز عليها، فإنه كذلك لابد من مراعاة الأموال المذكورة في نص المادة السابقة الذكر. وهي غير قابلة للحجز حتى ولو بعد شهر إعساره، يستطيع المدين أن يتحصل على إعانة مالية من أمواله المحجوزة بطلب من المحكمة التي تقرر له نفقة من إيراداته المحجوزة، وهذا لغاية الانتهاء من تصفية أمواله²⁸.

خاتمة:

بعد التطرق للإعسار المدني ونظام الإفلاس التجاري وجدنا أن بعض الدول أخذت بنظام الإفلاس وخصصت كذلك للإعسار المدني نظام، وبعض الدول في تشريعاتها أخذت بنظام الإفلاس، والإعسار دون نظام، حيث جاءت أحكامه متناثرة في القانون المدني ومنها الجزائر، ونظراً لتطور المعاملات المدنية والتحول الاقتصادي التي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على المعاملات المدنية فإنه من الضروري على المشرع الجزائري النظر في:

1 - إمكانية إدراج أحكام الإعسار المدني في نظام قانوني خاص.

2 - ضرورة كذلك إخضاع الأشخاص المعنوية الممارسة المكتسبة بصفة التاجر لقواعد قانونية خاصة بها في حالة الإفلاس بخلاف النصوص الإجرائية التي يخضع لها الشخص الطبيعي التاجر.

نظرا لكون الشخص المعنوي التاجر في وضع يسمح له باستعادة توازنه المالي بالنظر إلى معاملاته وعلاقاته ومكانته في السوق أكثر من الشخص الطبيعي التاجر.

3-المشرع الجزائري وضع أحكام قانونية تعاقب التاجر المفلس بالتقصير أو بالتدليس ضمن قانون العقوبات تعطي لبقية التجار أربحية في معاملاتهم أساسها الثقة، والحرص على عدم الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات هذا من جهة ومن جهة ثانية في الإعسار المدني لا يظهر هذا فينفذ فقط على أموال المدين دون معاقبته على تسببه في الإعسار عمدا، قصد الإضرار بدائنيه لتبقى حركة الأموال منحصرة بين ذوي الثقة.

فيبقى الدائن ينتظر التنفيذ على أموال المدين دون جبره على السداد مما يجعله قد يخفي أموالا جديدة فلا بد كذلك من وضع مواد معاقبة على الإعسار المتعمد.

الهوامش:

¹ حسين محمد بيومي علي الشيخ، طرق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص13.

² حسين محمد بيومي علي الشيخ، المرجع السابق، ص15.

³ محمود الشرقاوي، القانون التجاري، (العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص122.

⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط9، دار عمار، عمان، 2005، ص21.

⁵ فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013-2014، ص14.

⁶ الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، الجزء 2، ص1179.

⁷ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2، نظرية الالتزام بوجه عام/ الإثبات، آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر، ص1130.

⁸ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1130.

⁹ فريد شرقي، أصول القانون التجاري، القاهرة، بدون تاريخ نشر، رقم 375، ص337.

¹⁰ علي يونس وآخرون، الإفلاس، دار الفكر العربي، 1960-1961، رقم 03، ص07.

¹¹ عفيف شمس الدين، الإسناد التجاري والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص9-10.

¹² فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص28.

¹³ محمود سعد ماهر، دعاوي حماية الضمان العام للدائنين، دون دار نشر، ط1، مصر، 1996، ص28.

¹⁴ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص503.

¹⁵ زكي زكي حسين زيدان، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، دون بلد نشر، 2009، ص292.

¹⁶ محمود سعد ماهر، دعاوي حماية الضمان العام للدائنين، دون دار نشر، ط1، مصر، 1996، ص28.

¹⁷ محمد علي سويلم، المنازعات العملية الهامة للإفلاس - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص94.

¹⁸ الأمر رقم 59 / 75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

¹⁹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 95.

²⁰ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 134.

²¹ علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الثالث (الإفلاس)، ط 1، سنة 1951، ص 895.

²² علي العريف، المرجع السابق، ص 381.

²³ الأمر رقم 59 / 75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

²⁴ الأمر رقم 59 / 75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

²⁵ أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2004، ص 27.

²⁶ محمود سعد ماهر، دعاوي حماية الضمان العام للدائنين، ط 1، دون دار نشر، مصر، سنة 1999، ص 251.

²⁷ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 28.

²⁸ محمود سعد ماهر، المرجع السابق، ص 271.

المراجع:

أ-الأوامر:

1- الأمر رقم 59 / 75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ب- الكتب:

1- أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

2- حسين محمد بيومي علي الشيخ، طرق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

3- زكي زكي حسين زيدان، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، دون بلد نشر، 2009.

4- عفيف شمس الدين، الإسناد التجاري والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5- علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الثالث (الإفلاس)، ط 1، سنة 1951.

6- علي يونس وآخرون، الإفلاس، دار الفكر العربي، 1960-1961، رقم 03.

7- فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

8- فريد شرقي، أصول القانون التجاري، القاهرة، بدون تاريخ نشر، رقم 375.

9- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 9، دار عمار، عمان، 2005.

10- محمد علي سويلم، المنازعات العملية الهامة للإفلاس - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2013.

11- محمود سعد ماهر، دعاوي حماية الضمان العام للدائنين، دون دار نشر، ط 1، مصر، 1996.

12- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

- 13- محمود الشرقاوي، القانون التجاري، (العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2، نظرية الالتزام بوجه عام/ الإثبات، آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر، ص 1130.
- ج- مذكرات ورسائل الماجستير:
- 1- فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013-2014.